

التي في لزومها لانه نفسا يلائم ان امانت  
فبلا لاقا له في وضع وعلميه فيتمها وعكسه شر او ما  
ما له والنزل المدي الرز والنا جبالا للمناج الوضد  
والا هلا وضع التلم والاشتمناع في تخوف وطئ  
وقمغور له الحيار اذا راه وللصانع بيعة قبل  
ان يراه وتوجهه سلم

**باب بيع المتفرقا**

صح بيع الكلب والهناء والسباع والطيور والذي  
كالسليم يبيع غير الحنكر والفتنة سر ولو قال يبيع عنك  
يسر يايال يبيع اليه ضاير للثمانية سوي الالف  
قباع صح الف وبطل الضمان وان را غير التفرقا لان  
على زيد والما يبيع الضاير وطير بيع المشتراة  
تبصر كافتدة ورا شر يبيد فعا ب تارة والبيع  
على عتيبه وعتيبه تعرفه لم يبيع ليد المايغ والا  
بيع لذيبة ولو علميا خلا شر يبيع للمخاير مع لكل  
الشر وفضه كجسه حتى يبيد شركبه ومن باع امة

بالذ

بالذمتا الذمت وفضه ومما نضمان وان فصر ذمت  
عز جيبه وتلكه هو فضا وان افرع طير او باض  
او تلسن طير يبا ارض جيل فهو لباخذ

**باب ما يبطل الشرط الفاسد ولا يبيح**  
بالشرط البيع والعتنة والاحيارة والامارة والرجعة  
والصلح غير صالح والابراغ واليرز وعزل الوكيل والاعتكاف  
والمرافعة والمعاملة والامزار والوقت والتحكيم

**باب ما لا يبطل الشرط الفاسد**

النضر والمنة والصدقة والكاف والطلاق  
والخلع والعتق والرهن الايصا والوقفية والعتنة  
والمضاربة والنضار والاسارة والكفالة والمعاينة  
والوكالة والاتاثة والكتابة وان را العهد في  
التجارة ودعوة الولد والصلح غير فخر العترة للبراه  
وعند الذمة ونقلنا الرذ بالعتبة ويجوز الشرط  
وعزل التناهي **كتاب الصرف**

